الميسر منهي عنه لهذا ولهذا والمعين على الميسر كالمعين على الخمر فان ذلك
من التعاون على الاثم والعدوان وكما ان الخمر تحرم الاعانة عليها ببيع او عصر
او سقي او غير ذلك فكذلك الاعانة على الميسر كبائع الالة والموجر لها والمدلس
احدهما بالآخر والحضور عند اهل الميسر كالحضور عند شرب الخمر وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها
الخمر وقد رفع الى عمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر فامر بضربهم فقيل له ان
فيهم صائما فقال ابدءوا به ثم قال اما سمعت قوله تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب
ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا
في حديث غيره انكم اذا مثلهم فاستدل عمر رض بالاية لان الله تعالى جعل حاضر
المنكر مثل فاعله بل اذا كان من دعي الى دعوة مباحة كدعوة العرس لا تجاب دعوته
اذا اشتملت على منكر حتى يدعه مع ان اجابة الدعوة حق فكيف بشهود
المنكر من غير حق يقتضي ذلك فان قيل اذا كان هذا من الميسر فكيف
استجازه طائفة من السلف قيل له المستجيز للشطرنج بلا عوض من السلف
كالمستجيز للنرد بلا عوض وكلاهما ماثور عن بعض السلف بل في الشطرنج
قد يبين عذر بعضهم كما كان الشعبي يلعب به لما طلبه الحجاج لتولية القضاء
راى ان يلعب به ليفسق نفسه ولا يتولى القضاء للحجاج وراى ان يحتمل
مثل هذا ليدفع عن نفسه اعانة مثل الحجاج على مظالم المسلمين وكان
هذا اعظم محذورا عنده ولم يمكنه الاعتذار الا بمثل ذلك ثم يقال من المعلوم
ان الذين استحلوا النبيذ المتنازع فيه من السلف والذين استحلوا الدرهم
بالدرهمين اكبر واجل قدرا من هؤلاء فان ابن عباس ومعاوية وغيرهما
رخصوا في الدرهم بدرهمين فكانوا متاولين ان الربا لا يحرم الا في
النسا لا في اليد باليد وكذلك من ظن ان الخمر ليست الا المسكر
من عصير العنب فهؤلاء فهموا من الخمر نوعا منه دون نوع وظنوا
ان التحريم مخصوص به فهكذا هؤلاء في الميسر فهموا منه نوعا دون
نوع وظنوا ان التحريم مخصوص به وشمول الميسر لانواعه كشمول الربا
والخمر لانواعهما وليس لاحد ان يتبع زلات العلماء كما ليس له ان يتكلم
في اهل العلم والايمان الا بما هم له اهل فان الله تعالى عفا للمؤمنين عما
اخطأوا كما قال تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال الله
قد فعلت وامرنا ان نتبع ما انزل الينا من ربنا ولا نتبع من دونه

اولياء

المغنيه

محذورا

اولياء وامرنا ان لا نطيع مخلوقا في معصية الخالق فما تبين لنا انه مما كان
فعلنا له فلا نطيع فيه احدا ونستغفر لاخواننا الذين سبقونا بالايمان
فنقول ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في
قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم وهذا امر واجب على
المسلمين في كل ما كان يشبه هذا من الامور ونعظم امر الله تعالى بالطاعة
لله ورسوله ونراعي حقوق المسلمين لا سيما اهل العلم منهم كما امر الله
ورسوله ومن عدل عن هذه الطريق فقد عدل عن اتباع الحجة الى اتباع الهوى
في التقليد واذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فهو من الظالمين
ومن عظم حرمات الله واحسن الى عباد الله كان من اولياء الله المتقين والله اعلم

مسئلة فيمن يبسط سجادة في الجامع ويصلي عليها هل ما فعله بدعة
ام لا افيدونا رحمكم الله **الجواب** الحمد لله رب العالمين اما الصلاة
على السجادات بحيث يتحرى المصلي ذلك فلم تكن هذه سنة السلف من المهاجرين
والانصار ومن بعدهم من التابعين لهم باحسان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد روي ان عبد الرحمن بن مهدي لما قدم المدينة بسط سجادة فامر مالك بحبسه
فقيل له انه عبد الرحمن بن مهدي فقال اوما علمت ان بسط السجادات في مسجدنا
بدعة وفي الصحيح عن ابي سعيد الخدري في حديث اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال من اعتكف
فليرجع الى معتكفه فاني رايت هذه الليلة ورايتني اسجد في ماء وطين
وفي اخره ولقد رايته صبيحة احدى وعشرين على انفه وارنبته اثر الماء والطين
فهذا بين ان سجوده كان على الطين وكان مسجده مسقوفا بجريد النخل
ينزل منه المطر وكان مسجده من جنس الارض وربما وضعوا فيه الحصى
كما في سنن ابي داود عن عبد الله بن الحارث قال سالت ابن عمر رض عن
الحصى الذي في المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فاصبحت الارض مبتلة
فجعل الرجل ياتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما احسن هذا وفي سنن ابي داود ايضا عن ابي بدر
شجاع بن الوليد عن شريك عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال ابو بدر اراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحصاة لتناشد
الذي يخرجها من المسجد وفي السنن والمسند عن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى

يتحرى

بل كانوا يصلون في مسجده على الارض لا يتخذ احدهم سجادة يختص بالصلاة عليها